

صحيح ابن خزيمة

باب تقليد الغنم عند الإحرام إذا سبق أهدي ضد قول من زعم أن الغنم لا تقلد إذ النبي كان لمن التقليد في الهدي سنة و حلال بالمدينة مقيم هو و أهدي الذي الغنم قلد قد A مقيما ببلده يريد توجيه الهدي و من أراد الحج أو العمرة و أهدي أو ساق الهدي معه في التقليد سيآن لا فرق بينهما